

فقال اتلوموني علي ذنب قد ربه الله علي قبل ان اخلق يا ربميين  
سنة قال نبينا صلي الله عليه وسلم حج آدم موسى وكذلك لحي  
عمر علي ابو عبيدة بالقد رما ذهب الي الشام فواي قنما طاعونا  
فازاد الوجوع فقال له ابو عبيدة افرا من قد راسه يا امير  
المؤمنين فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة اي لا وجنته  
ضربا بضم نون قد راسه الي قد راسه قلت لاينا فيه اما  
الاول فلان الاحتجاج بالقد ران كان قبل الوجوع في  
الذنب ليكون ليكون وسيلة للوقوف فيه لم يجز وان كان  
بعد الوقوع فيه وقبل ان يسدوني منه كما وجب به ليمنع  
بذلك مواخذته به لم يجز ايضا وان كان لا ييمنع ذلك بل  
ييمنع تعبيره به ساغ له ذلك كما صرح به قوله صلي الله عليه  
وسلم حج آدم موسى واما الثاني فالواقع من عمر ليس من  
الاحتجاج بالقد رني ذلك وانما هو بيان لاسرار ما جات  
به الشريعة المطهرة لان الشارع لفي عن دخول بلد النبا  
مع انه ان قد رموته بذلك الطاعون لم ينفعه عدم الدخول  
اولا لم يضره ذلك الدخول فبين عمر رضي الله تعالى عنه  
ان المسببات مسبوطة باسبابها من غير نظور في عواقبها وان  
الله تعالى كما قدر علي اناس بالموت بالطاعون قدر علي اخرون  
عدم الموت به فالامتناع من الدخول فوار من الفذر الي  
قد ر اخر والدخول تجاسر علي الله يكون فتنة للدخل  
فانه لو وقع به رما لسبب موته الي فعله فخرم عليه خشية

الفتنة

الفتنة فان قلت و الامتنع من الدخول اذا سلم رعا نسب  
السلامة الي فعله ايضا قلت هذا اخف لان الاول المظالم اليه  
الي التملكه وهو مسمى عنه في الكتاب والسنة والثاني منزلة  
التذوي والفرار من الهلك وهذا محمود في الكتاب والسنة  
فان قلت لجاز الفار قبل الدخول لا بعده مع استوابعها  
في المعنى المقلل به فيما مر قلت لا مساواه بينهما الا للوجود  
الفرار لاهل البلد خجوار تركوا المرضي من غير حفاظ ولا  
متمهد وذلك يودي الي هلاكهم غالبا فانقضت المصلحة  
العامة منع الناس من الخروج وامان للمريد خلفها فلا يترتب  
علي عوده مفسدة تجاز شررايت الغزالي ذكرها قورنه في  
الجواب عن كلام عمر رضي الله تعالى عنه ونقله عنه النووي  
وغيره واقرو حيث قال فان قيل ما فائدة الدعاء ان  
القضاي يبرده فاعلم ان من جملة القضاة البلا بالدعاء  
فالدعاء سبب لرد البلا ووجود الرحمة كمان الترس سبب  
لدفع السلاح والماسب لخروج النيات من الارض فكمان  
الترس يدفع السهم فيندفعان كذلك الدعاء والبلا وليس  
من شرط الاعتراف بالفضا ان يحمل السلاح وقد قال تعالى  
ولياخذواخذهم وهم واسلحتهم فقد ر الله تعالى الامر وقد  
سببه انتهى فتأمل هذا المحل فانه نفيس وفيه شبه كثيرة  
او المصالح الله هذه التعريف الواضح فيمن الجهر رشده واعد  
الله جده وخلصه من ورطات الفتن وغوايل البديع والحن